

9575 - حكم صيام النذر بعد النصف من شعبان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قول من صام ما حكم من صام بعد منتصف شعبان؟ لصوم عليه قد نذر لله عز وجل ان يصومه اذا كان عليه صوم فعليه يصوم في النصف الاول والنصف الاخير جميع - [00:00:00](#)

الذي عليه الصوم نذر او من رمضان السابق عليه ان يقضيه النهي في من يتطوع هذه الاحاديث الصحيح لينتصف شعبان فلن تصوم وهذا من حق من يتطوع اما الذي عليه دين يعني صوم رمضان قضاء او عليه نذر او كفارة هذا يصوم ولو في اخر شعبان - [00:00:16](#)

ولهذا في حديث الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان عليه صوم فليصمه الى كان عليه صوم كفارة نذر قضى رمضان هذا غير منهي - [00:00:34](#)
يصلي يقضي عليه يصوم قبل النصف وبعد النصف النهي انما هو في حق من يتطوع اذا انتصف شعبان ولم يصم قبل ذلك لا يبتدي الصوم بعد النصف ولا عند دخول رمضان نعم - [00:00:48](#)